

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات الصرف المنقطي بדלתا نهر النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ : صدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**ماده ١** - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم "الهيئة العامة لمشروعات الصرف المنقطي بדלתا نهر النيل" ويكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الري مباشرة ويكون لها اختصاصات السلطة العامة الازمة لتحقيق الفرض الذي أنشئت من أجله .

**ماده ٢** - تقوم الهيئة العامة لمشروعات الصرف المنقطي بדלתا نهر النيل بالمساهمة في تربية الاقتصاد القومي في مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف بمنطقة الدلتا عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال الازمة لتحقيق هذا المدف وبحماية تنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع صرف منطقة الدلتا .

وفى سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة العامة المذكورة بالأعمال الرئيسية التالية :

(١) دراسة حالة الأراضي الزراعية بمنطقة الدلتا وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشاريع الصرف الحقل المنقطي بها ووضع أولويات التنفيذ للمناطق المختلفة حسب حاجة كل منها .

(٢) القيام بأجزاء البحوث والدراسات المطلوبة الازمة لتصميم شبكات الصرف الحقل المنقطي بمنطقة دلتا نهر النيل والإشراف على تنفيذ هذه الشبكات .

(سابعاً) قبول الجهات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة .  
كما يجوز للجنة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهدى إليها بعض اختصاصاته كإله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بهمة محددة .

**مادة ٧** - تكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتدادات التي تدرج لها في ميزانية الدولة .

(ب) حصيلة ما يتجمع من ثمن الحفلات والعروض والمعروضات الفنية .

(ج) ما تقتده الهيئة من الفروض .

(د) المدبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

**مادة ٨** - يكون للهيئة ميزانية خاصة يتعين في وضعها القواعد المعمول بها في ميزانية الدولة كما يكون لها حساب خاص ، وتحداها المائة ببداية السنة المالية للدولة وتقسم باختصارها .

**مادة ٩** - يكون للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والجزء الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزء الإداري .

**مادة ١٠** - ينقل العاملون بمؤسسة فنون المسرح والموسيقى إلى الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية بحالتهم الوظيفية . ويخضعون للنظم والقواعد واللوائح المعمول بها في المؤسسة إلى أن تصدر اللوائح والقواعد الخاصة بالهيئة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تصدر قبل أول يوليو سنة ١٩٦٩ وذلك فيما مدار الرائدتين عن الحاجة من العاملين فيتم تحرير لهم إلى جهات أخرى قبل التاريخ المذكور بقرار من الجهة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة بناء على صرخة وزير الثقافة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما تظل النظم والقواعد واللوائح الأخرى المعمول بها في مؤسسة فنون المسرح والموسيقى سارية خلال فترة الانتقال المذكورة حتى تصدر القواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

**مادة ١١** - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**مادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسمى به من تاريخ نشره .

صدر برأس الجمهورية في ١٠ ربى ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر ١٩٦٩)  
جمال عبد الناصر

- مادة ٤** – يكون مجلس الإدارة جمع السلطات الازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر عمل الأخص ما يلي :
- (١) وضع النظام واللوائح الداخلية والقواعد التي تجبرى عليها الهيئة في شئونها التنفيذية والإدارية والمالية . وذلك دون القيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .
  - (٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي . وهي الميزانية التي تتكون من الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة من العملات المحلية والعملات الأجنبية .
  - (٣) النظر في التقارير التورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركيزها المالي .
  - (٤) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
- مادة ٥** – يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعنون بالإسداد بأسبوع . وفي حالات الاستعمال يجوز عدم القيد بهذه المادة . ويجتمع المجلس أيضاً إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .
- مادة ٦** – لا يكون اتفاق مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأراء الحاضرين . وعند التساوي يرجح الراي الذي منه الرئيس .
- مادة ٧** – رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذي يرأس جلسات المجلس ويدير الماقشات فيه ويراقب تنفيذ قراراته . وفي حالة غيابه ينوب عنه في رئاسة الاجتماع مدير عام الهيئة .
- مادة ٨** – تدون حاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوفرها كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .
- مادة ٩** – يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الري خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتبارها وعليه أن يصدر قراره ويلفظ إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق إليه ولا اعتبر هذه القرارات نافذة .
- مادة ١٠** – يكتفى رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء والهيئات والأشخاص الآخرين ويكون له حق التوقيع عنها في جميع صفاتها بالغير .
- مادة ١١** – يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .
- مادة ١٢** – تسرى القواعد المتبعه في الحكومة في الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد في شأنه نص فينظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

(٢) عمل الباحث ووضع التصريحات الخاصة بجميع الأعمال التراثية والأعمال الصناعية الازمة لتوسيع وتنمية وإنماء المصارف العامة المكتشفة ضمن المناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقل المقطعي بها في دلتا نهر النيل لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب مع تنفيذ جميع هذه الأعمال .

(٤) القيام بإجراء الباحث والدراسات الحقلية الخاصة باعداد المعلومات والبيانات الضرورية لوضع تعميمات محطات طمبات الصرف الازمة في دلتا نهر النيل لمناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقل المقطعي بها لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب مع الإشراف على تنفيذ هذه المحطات وما يتطلبه من عمولات وخطوط توزيع المياه الكهربائية .

(٥) عمل الباحث ووضع التصريحات الازمة لجميع المشات السكنية والمخازن والمكاتب والجرارات والورش الازمة لتنفيذ مشروعات الصرف المقطعي بمنطقة الدلتا مع الإشراف على تنفيذ جميع هذه المشات .

(٦) عمل الدراسات والبحوث الازمة لتقدير أعمال الصرف الحقل المقطعي وتحديد أثره على زيادة الإنتاج الزراعي . مع إجراء البحوث الجديدة حول تحديد أفضل أحجام وأقطار وأعماق الصرف الحقل المقطعي لأنواع التربة المختلفة بمنطقة الدلتا .

(٧) القيام بتدريب المهندسين والملاحةين والمهال على أعمال الباحث والدراسات والتصميم والتنفيذ المتعلقة بالأعمال الخاصة بمشروعات الصرف الحقل المقطعي والتدريب على إدارة وتشغيل محطات طمبات الصرف وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات الازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

**مادة ٣** – يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية منضمنا الأحكام الخاصة بمتطلبات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس . على أن يشكل المجلس على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... ... ... ... رئيس المجلس

أعضاء	مدير عام الإدارة العامة للبحوث وتقدير الصرف المقطعي مدير عام الإدارة العامة لشئون الصرف المقطعي والتدريب مدير عام الإدارة العامة لشئون الصرف العام المكتشف والأعمال المدنية ... ... ... ... ...
	مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية ... مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية ... ويجوز لوزير الري تعين وكيل وزارة الزراعة وأثنين من ذوى الخبرة أعضاء بهذا المجلس ... ... ...

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٦٩**

تعيين مدير عام المكتب الفني لوزير شئون الأزهر

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشتملها والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ،

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الكريم حسن المغازي مديرًا عامًا للمكتب

ال الفني لوزير شئون الأزهر من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩) .

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦٩**

تعيين مدير عام بوزارة الصحة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ،

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور إبراهيم ميساك واصف مديرًا عامًا

من الدرجة الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩) .

**جمال عبد الناصر**

**مادة ٣** - تتألف هذه الهيئة من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين الذين ينبدون أو يتقلون من الأجهزة والمصالح والإدارات والهيئات التابعة لوزارة الرى أو الوزارات الأخرى ومن الخبراء والموظفين الذين يعينون لهذا الغرض طبقاً للوائح المعول بها وقرار من وزير الرى بالاتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

**مادة ٤** - يكون للهيئة ميزانية مستقلة تكون مواردها من الاعتدادات والقرصون الذى تخصصها لها الدولة وتكون استخداماتها فى حدود هذا القرصون .

**مادة ٥** - تنقل إلى ميزانية الهيئة اعتمادات الاستخدامات المرجحة بميزانية وزارة الرى فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ، والحاصلة بأعمال هذه الهيئة بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الرى بعد العرض على مجلس الوزراء المنعقدة . كذلك تنقل إلى موارد الهيئة المذكورة الإيدادات التي لها علاقة بأعمال الهيئة بعد تحديدها .

**مادة ٦** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٦٩**

بشأن تحديد مرتب الدكتور محمد عبد الطيف السيد الدمامي

بالمؤسسة العامة للتأمين الصحي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيين الدكتور

محمد عبد الطيف السيد الدمامي مدير تنفيذ بالمؤسسة العامة للتأمين الصحي

من الدرجة الأولى ،

**قرر :**

مادة ١ - ينفع الدكتور محمد عبد الطيف السيد الدمامي ، مدير

تنفيذ من الدرجة الأولى بالمؤسسة العامة للتأمين الصحي ، راتباً سنوا

قدره ١٤٢٢ جنيهاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)

**جمال عبد الناصر**